



Distr.: General
5 April 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والثلاثون
٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمدته مجلس حقوق الإنسان في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨

١٢/٣٧ - ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضًا إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، وأخرها قرار المجلس ٢/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧،

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، ولا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، اللذان اعتمدتها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عامي ١٩٦٦ و٢٠٠١، على التوالي،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إذ يشدد على أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرافقهما،

وإذ يرحب بالعدد المتزايد من الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدتها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-05239(A)



* 1 8 0 5 2 3 9 *

وافتتاحاً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى الاعتراف بعالمية هذه الحقوق ومبادئ اعترافاً كاملاً،

وإذ يسلّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى تحقيق التنمية الثقافية لها مصدراً من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشرية،

وقد عقد العزم على معاملة حقوق الإنسان معاملة شاملةً بإنصاف وعدل وعلى أساس المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

١ - يؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكّل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشاربة ومتربطة؛

٢ - يسلّم بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وفي أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٣ - يؤكد من جديد أن من اللازم مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأن من واجب الدول، في الوقت نفسه، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية؛

٤ - يذكر بأنه وفقاً لما يرد في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، لا يجوز لأحد أن يحتاج بالتنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، أو للحد من نطاقها؛

٥ - يؤكد من جديد أن على الدول مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وأنه ينبغي ضمان هذه الحقوق للجميع دون تمييز؛

٦ - يسلّم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز الإدماج والتعددية الثقافية، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعرف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، ويعزز إعمال حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويشجع إقامة علاقات ودية مستقرة بين الشعوب والأمم على نطاق العالم؛

٧ - يسلّم أيضاً بأن احترام الحقوق الثقافية أمر لا غنى عنه في تحقيق التنمية والسلام والقضاء على الفقر وتحقيق التماسك الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات على تنوعها؛

٨ - يشدد على ضرورة وجود ترافق بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية، على الصعيد العالمي، واحترام التنوع الثقافي؛

٩ - يرحب بعمل المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية وبإسهاماتها، ويحيط علماً مع التقدير بآخر تقرير قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان^(١)؛

١٠ - يقرر تجديد ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، لفترة ثلاث سنوات، لتمكينها منمواصلة العمل وفقاً للولاية التي حددتها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٦/١٩؛

- ١١ - يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في الاضطلاع بولايتهما، وأن تزودها بجميع المعلومات الالزمة التي تطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي تقدمها من أجل زيارة بلدانها لتمكنها من القيام بواجباتها على نحو فعال؛
- ١٢ - يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكن المقررة الخاصة من أداء واجباتها بفعالية؛
- ١٣ - يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم بانتظام تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منها؛
- ١٤ - يطلب أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تشارك، في نطاق ولايتها، في الماحفل الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، وأن تسهم في تنفيذها، بسبيل منها تقديم المشورة إلى الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة بشأن احترام الحقوق الثقافية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛
- ١٥ - يقررمواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

المجلس ٥٣

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت.]